

إعلان تبليغ بالصحف

قرار صادر عن المحكمة الشرعية الحادية عشر بدمشق

الجهة المدعية : براءة محمد المنجد .

الجهة المدعى عليها : ناصر ضاهر اليتيم بن عباس .

خلاصة الحكم المطلوب تبليغه: لقد صدر عن هذه المحكمة القرار رقم (١٦٢٨) في الدعوى رقم أساس (٥٨٨٨) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٦ والمتضمن:

١- تثبيت الطلاق الذي أوقعه المدعى عليه على المدعية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٥ واعتبار ذلك طلاقاً واحدة في دمشق لا يحق لهما المراجعة إلا بمهر وعقد جديدين .

٢- لا مجال للبحث بالعدة الشرعية لانقضائها دون مراجعة.

٣- أمر أمين السجل المدني بتسجيل واقعة الطلاق على قيود الطرفين في دائرة السجل المدني المختص أصولاً.

٤- تثبيت تنازل الجهة المدعية عن تعويض الطلاق التعسفي والنفقة الزوجية ونفقة الأولاد.

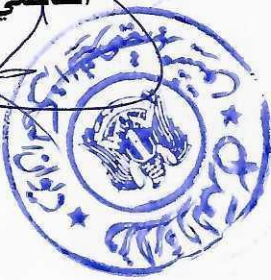
٥- تثبيت صرف نظر الجهة المدعية عن المطالبة بالمهر المعجل والمؤجل مع الاحتفاظ بحقها بإقامة دعوى مستقلة للمطالبة به .

٦- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب .

قراراً وجاهياً بحق الجهة المدعية وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليها صدر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٦ م قابلاً للطعن بالنقض أفهم علناً حسب الأصول والقانون .

المساعد

القاضي

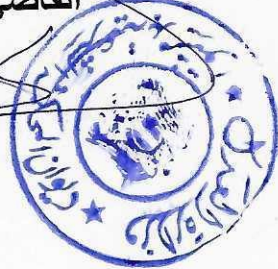


إلى الصحيفة الالكترونية

في وزارة العدل

حسين أبو علي

القاضي



المساعد

حسين أبو علي